

الجمعة 11 جمادي الاولى عبام 1392 هـ المبوافيق 23 يونيسو سنستة 1972 م

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

الجريد الإرسانية

إنفاقاب وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في النفاقاب ومراسيم في النفاقات وبالاغات وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيرير	فسسزائر ا	خارج ا	داخسل		
الكتسابة المسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــــة الـرسعيــة	35 د-ج	20 د-ج	د ٠٥ 24	E-7 14	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	30 دج با ليها ننت	40 د٠ج	E•3 24	وترجمتها

قمين النسخية الأصليبية : 0,25 دمج وتمين النسخية الأصليبية وترجمتها0,50 دمج له تمين السابق (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتمين النسخية الأصليبية وترجمتها0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج له تمين النشر على استاس 3 دمج للسطير م

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1392 يتضمن منخ الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم بميناء عنابة •

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1392 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سلك سائقى السيارات من الصنف الاول • 750

ـ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سبك سائقى السيارات من الصنف الثانى •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو
 سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم في
 سبلك أعوان المصالح

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبن سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات ممارسة الطب البيطرى من قبل البيطرين المفتشين •

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1391 و 17 مجرم و 8 و 23 مسفر و 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 يناير و 3 و و 3 مارس و 92 ابريل سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين •

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1388 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تفويض السلط المارة المارمة من طرف وزارة الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير منة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجالس الادارة لصناديق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال المعومية أ

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو. سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المدعوة « مؤسسة سوكولون » •

ــ قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيارات •

قرادات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1978 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العباديية قطعة أرض مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا قصد بناء 17 مسكنا قروبا •

ـ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض مساحتها مكتار واحد تقريبا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين •

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بندية أبو الحسن قطعسة ارض قصد بنساء قسمين مدرسيين ومسكسن واحسد ٠

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس صنة 1972 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه بالتنازل

عن قطع من الارض فى ولاية الواحات لازمة لمد الانابيب الخاصة بنقل الغاز من حاسى الرمل الى أرؤيو • 254 مارس سنة ـ قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر يصرح بموجبه ان فتح تحقيق حول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطنى من المنفسية • 255

ـ قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنة 1966 والمتضمن حجز فيلة لفائدة وزارة قدماء المجاهدين •

ـ قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منع بكدية فرندة قطعة ارض 1972 مادر 19 من مخطط تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رقم 12 و 15 و 15 من مخطط المدينة قصد استعمالها أساسا لبنساء 50 مسكنا قرويا •

ـ قرار مؤرخ فی 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والی تیارت یتضمین منبع بلدیة قرطوفة قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسیر ذاتیا « میلود مسری » بقرطوفة مساحتها 1007 أمتار مربعة قصد بناء قسم مدرسی و مسكن •

ـ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 67 سنتيارا تابعة للقطعة رقم I من مخطط تجزئة الاراضى القسم E والطريق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدى للخروب •

ـ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا قصيد بنسساء 6 أقسسام مدرسيسية و 5 مساكن بالكيفان •

ــ قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل مئة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منع الاذن لجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزل بالماء الصالح للشرب ورى بستان •

ــ مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ينـــاير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة ٠

اعلانات وبلاغسات

الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق المتحويل المرتبات التي يتقاضاها المتعاونون الفرنسييون بالجزائر بعنوان التعاون التقني والثقافي • 757

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايسو سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم بميناء عنابة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

س بناء على تقرير المدير العام للمكتب الوطني للموانيء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 321 المؤرخ في 27 مارس سنة 1956 والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانيء البحرية ومجموع النصوص المتضمنة تعديلها ، تحت اسم قانون الموانيء البحرية ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1970 من قبل الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس للحصول على رخصة الاقامة واستغلال منشآت لتسيير مجموعة من الآلات المخصصة لتجهيز نفاوات الطحين في ميناء عنابة وذلك بقصد شحنها على ظهر السفن تحست نظام الترخيص بالتجهيز بالادوات والآلات الخاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم ،

و بعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطنية مقدمة الطلب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكس بان تقيم وتشغل فى ميناء عنابة، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع الزامية تقديمها لخدمة العموم ، الآلات المخصصة لتجهيز نفاوات الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى دفتر الشروط اللحق بهذا القرر •

المادة 2: يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للمـــوانىء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 • عن وزير الدولة الكلف بالنقل

ى ورير الدولة المملك بالتقل الكاتب العام انيس صالح باي

دفتس الشمسروط البساب الاول همسدف الرخمسية

المادة الاولى: هدف الرخصة

تهدف هذه الرخصة الى تركيب واستغلال آلات مخصصة ، لفرز وتغليف نفاوات الطحين في ميناء عنابة بقصد ارسالها على متن السفن ،

تقام المنشأت التي هي موضوع هذه الرخصة :

I ـ على مسطحات الميناء ،

2 - داخل مخازن الحبوب التابعة للميناء ٠

1 - على مسطحات المنساء:

تقع هذه المسطحات شرقى مخازن الحبوب التابعة للميناء م فى امتداد المحور الطولى وعلى بعد 20 مترا من برج الآليات لنشآت الميناء •

تبلغ المساحة المخصصة 980 مترا مربعا وتشييد عليه___ا المنشآت التي تتضمن ما يلي :

ا مبنى تبلي مساحته في الارض 250 مترا مربعاً (25×01) ويبلغ ارتفاعهِ 28,50م يضاف اليه بناء صغير مستاحته 15.00 \times 4.50 وارتفاعه 4,25م ويتركب المبنى المذكور من طبقة أرضية وثلاث سقائف وسطح \cdot

توضع في هذا المبنى الآلات والادوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين والآلات والادوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات والآلات والادوات المخصصة للوزن ويركب في هذا المبنى مركز التحويل الكهربائي وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والادوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما باصل هذا الدفتر) •

تفرغ المكعبات خارج المصنع بواسطة وسائل ميكانيكية للشحن والتنسيق •

ب _ عين طاحون مخصصة للاستلام تركيب في شكل حفرة على طول شفة الجدار الجنوبي للمبنى وتبلغ مساحتها في الارض 35 مترا مربعا (18.6م × 18.8م وتستعمل لتفريغ سيارات الشحن والمركبات المخصصة لتزويد الوحدة وتكون مفطاة بافريز تبليغ مسياحته 137.50 متسرا مربعيا (25.00م × 3.50م) في مستوى زائد على 7 أمتار •

ج مستودع لزيت الوقود الخفيفة ، شبه مطمور ويتركب من حوضين للزيت سعتهما الاجمالية $20\cdot000$ لتر يشغيلان مساحة قدرها 25.00 مترا مربعا (9.00) م

د ـ الساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ 625 مترا مربعا من بين 980,00 مترا مربعا

هـ _ مركز للتحويل مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته 26,75 مثرا مربعا ($5,300 \times 65,30$) •

و ــ مجموع قنوات واقعة تحت الارض مخصصة لما يلي :

القناة للتزويد بالطاقة الكهربائية ويبلغ طولها 147.50م، القناة للتزويد بالمساء العسندب ويبلغ طولها 13,00مم، القناة للتزويد بزيت الوقدود ويبلغ طولها 29,50م، القناة لاجلاء الميساء القندرة ويبلغ طولها 24,00مم،

2 ـ داخل مخازن الحبــوب

تكون المنشآت الموصوفة أعلاه بايجاز موصولة بناقلة جوية مخصصة لطمر 2090 قنطار من مخازن الحبوب المينائية في 12 حجرة صغيرة ، قبل شحنها على ظهر السفن وتجتاز هذه النقالة برج الآليات في المستوى 29,85م من مخزن الحبوب ويواصل عملها بطريق قادوس موزع يقع في المحور الطولي من المخازن المينائية التي توزع المنتوجات الجاهزة في حجرات الخزن بواسطة مجموعة من قنوات مجهزة بابواب قسلابة المخرد الموصل تمكن من توجيه المنتوج الى الحجسرة الصغيرة المقصودة ابتداء من قاعة الادارة الموجودة في المبنى المحصص للصنع .

تعاد المكعبات المخزونة الى الحجرات الصغيرة بواسطة اشرطة نقالة معدة للاخراج من مخازن الحبوب ثم تنقلل بمعدل 160 طنا في الساعة بواسطة الوسائل الميكانيكية من مخازن الحبوب الى حجرات صغيرة أخرى أو تفرغ على ظهر السفن •

يتم الوزن أولا في أدوار برج الآليات بواسطة ميزانيين لتسجيل كميات المنتوجات المرسلة وتتم هذه العمليسات في المستوى المبالغ 25.85م •

يعاد المنتوج الى أسفــــل الميزانين المذكورين ليوجه الى الاشرطة النقالة الموجودة فى المعبر والى الموازين المتحركة المعدة للشحن على السفن •

تؤخذ المكعبات من جديد تعجت ميزان مخصص لمراقبية صحة الوزن وموجود في المستوى البالغ 13.85م ثم تعاد مباشرة الى الاشرطة النقالة المخصصة للارسال .

يتم تبريد الحبيبات في الطابق الارضى من مخازن الحبوب بواسطة جهاز لارسال الهواء البارد الى الحجرات الصغيرة •

ان جميع القيادات المتممة في المصنع لتحريك الابسسواب القلابة وصناديق تغيير الاتجاء تنجز عن بعد ، ابتداء من مركز القيادة الرئيسي المقام في الدور الاول من مصنع التكميب •

ان الاماكن التى تحتلها فى الميدان المينائى مخازن الحبوب والمبينة أعلاه ملونة فى مجموعة من التصميمات الملحقة بأصل هذا الدفتر •

- 1.184 ب٠ تأسيس المنشآت داخل مخازن الحبوب
- 2.185 أ المقطع الطولي والمناظر الخارجيـة
 - 3.58979 المجموع العام للمصنع
- 10746 MUM منشأة تهوية الحجرات الصغيرة في الطابق الارضى
 - 10746 MUM 1 . منشأة ادوات وآلات الطمـــر
- 10748 MUM 1 . منشأة ادوات وآلات الارسال في برج العمل برج العمل
- -- 10749 MUM -- 1. منشأة أدوات وآلات الأرسال في برج العمل
- 14549 DU الرسم التخطيطي لصنع 200 طن في الساعة

تكون الاماكن المحتملة الموصوفة أعلاه موضوعا لتحرير محضر جرد توضيح فيه الاستيلاءات على كل واحد من هده الاماكن المحتملة ومطابقتها للاشغال المنجزة،

المادة 2 : نــوع الترخيص

ان استعمال المنشآت والاجهزة يكون في كل حين اختياريا بالنسبة الى العموم وموقوفا على ضروريات الخدمة العامــة للميناء وتظل الارصفة التي ستقام عليها هذه المنشـــآت مخصصة للعموم الذي يستعملها بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء •

لا يحق لصاحب الترخيص ان يقدم أى اعتراض فى حالة الترخيص بتركيب او استغلال ادوات وآليات أخرى عمومية او خصوصية فى الميناء او بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا او التى ستؤسس فى المستقبل فى ميناء عنابة •

البساب الثساني انجاز الاشغال والقيام بالصيانسة

المادة 3: مشاريع الانجاز

يجب على صاحب الترخيص ان يعرض على ميناه عنابة مشاريع انجاز او اكتساب او تعديل جميع المنشرات او الآليـــات المطلوب تركيبها وتتضمن هذه المشاريع سائر التصميمات والرسوم والمذكرات التفسيرية الـــالازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيب الاجهزة •

يكون للمدير العام للمكتب الوطنى للموانى الحق فى ان يفرض التعديلات التى يراها مناسبة لضمان حرية المسرور وسلامته على الارصفة وحسن استعمال وحفظ المنشسآت التابعة للاملاك العامة،

المادة 4: انجساز الاشغسال

تنجز جميع المنشآت، طبقا للمشاريع المصادق عليها، بمواد من النوع الجديد المستخدمة حسب قواعد الفن ويجب ان تكون المواد التى تدخل فى تركيب المنشآت والإدوات والآليسات اللازمة للاستغلال من اصل وطنى او من صنع وطنى ماعدا فى حالة المخالفات التى يرخص فيها المدين العام للمكتب الوطنى للموانى، باستثناء الاجهزة النوعية التى لا يمكن صنعها فى التراب الوطنى و

المادة 5 : صيانة المنشآت

يجب أن تكون المنشآت التي يقيمها المرخص له محفوظة في حالة جيدة بعنايته وبحيث تظل مناسبة تماما للاستعمال الذي هي مخصصة له٠

ويجب ان يتخد المرخص له التدابير الضروريسة لحفظ المنشآت والاجهزة والاماكن المجاورة لها في حالة جيدة من النظافة واذا وقع تهاون من طرفه فلمهندسي الميناء الحق في ان يقوموا بهذا العمل من تلقاء انفسهم بعد ان يوجه مديسسر الميناء انذارا لم تتبعه نتيجة وتستخلص المبالغ المقدمة لهذه الغاية بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها المدير نافسسذة الاحاء

المادة 6: الأشغال المتعلقة بمراقب الاملاك العامة للدولة والتي يتحمل المرخص له انجازها

يتحمل المرخص له انجاز ما يلي :

مصاريف التأسيس والتعديل والصيانة والمصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء •

يجب الحصول على وخصة من مدير الميناء لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات المدخلة على املاك الميناء بسبب اقامة المنشآت المسموح بها (الرصف ووضع المربعسات والتبليط ووضع السكك الحديدية واغلاق القنوات التي تمر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الغ) •

المادة 7 : حقوق الغيــــر

يتحمل المرخص له، في غير حالة رجوعه على من يجب. جميع التعويضات التي قد يستحقها الغير بسبب انجاز او صيانة او تسيير المنشآت والإجهزة المذكورة.

المادة 8 : الانظمة المتعلقة بالطرق

يخضع المرخص له لجميع الانظمة المتعلقة بالطرق والتى يجرى العمل بها حاليا او التى ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالاشغال التى يتعين انجازها فى الطريق العمومى لاجل وضع أو صيانة السكك الحديدية او القنوات من كل نوع وجميع الاجهزة الاخرى.

یجب آن تنجز هذه الاشغال باقصی سرعة ومع جمیسع الاحتیاطات التی یکون قد صدر الامر بها وبحیث لا یکون. السیر معرقلاه

المادة 9: آثار الاستعمال الحر للطريق العام

لا يمكن للمرخص له أن يقدم أية مطالبة عن الاضرار التي تكون قد يحدثها سير السيارات لمنشآته ولا عن الحالة التي تكون عليها المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذي قد تحدثه في منشآته تدابير الشرطة أو الاشغال المسموح بانجازها بصفة قانونية في الاملاك العامة للدولة أو الاستعمال الحر للطريق العام.

المادة 10: آجـال الانجـاز

يجب على المرخص له أن يكون قد أنهى أقامة جميست المنشآت المبينة في المادة الأولى من الباب الأول من هذا الدفتر في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 1972

واذا لم يقم المرخص له بانهاء الاشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الاجهزة التي هي موضوع هذا الترخيص، في الاجال المحددة له وبعد توجيه انذار اليه فان الترخيص سيعتبر ملفيا تلقائيا، ويحتفظ الميناء بمبلغ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التي تكون قد ضرفتها الادارة لازالة الاشغال التي سبق انجازها ولاعادة الاماكن الى حالتها السابقة،

المادة 11: مراقبة البناء والصيانة

تنجز اشغال التأسيس الاولى والتعديل والصيائة تحت مراقبة مهندسى الميناء، وكلما انتهت أشغال التأسيس تكون كل منشأة أو جهاز أو مجموعة اجهزة موضوعا لمحضر يحرره المهندسون بناء على طلب المرخص له، وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشمسروع في استخدام المنشأت،

الباب الشالث الاستغـــلال

المادة 12: نظام الامن في الارصفة والميناء

لا تخول هذه الرخصة للمرخص له اى حسق ليتدخل في تعيين اماكن السفن على جانب الارصفة التي جهزها بالاذوات الآلية او في تغيير اماكن هذه السفن او في نظام امن طسرق المواصلات الكبرى او في نظام الامسن المتعلق بالمسرور واستعمال الارصفة و

المادة 13: ترتيب القبول لاستعمال المنشآت والإجهزة

اذا لم يستعمل المرخص اله المنشبات والاجهزة لحاجات تجارته، فتوضع رهن اشارة اصحاب حق الاستعمال حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالاولية الناتجة من الامر بوضع المنتوجات على الرصييف ومن الحالات المستعجلة التي يقدرها الاعوان المكلفون بنظام امن الميناء ولهذه الغاية يجب ان تكون الطلبات مقيدة حسب ترتيب وتاريخ الانتاج في دفاتر ذات قسائم يمسكها المرخص له،

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الاشخاص الذين يهمهم هذا الاطلاع.

واذا لم يتقدم احد المستعملين في صفه فله أن يأخذ الدور الذي يمكنه أن يستفيد منه فيما بعد.

المادة 14: واجبات المرخص له فيما يتعلق بالاجهزة

يجب على المرخص له أن يضع أجهزته رهن أشارة العموم ليس في الايام والساعات القانونية من عمل الجمرك فحسب بل وأيضا في غير هذه الفترات ليلا ونهارا أذا رخص الجمرك، بناء على طلب الشخص الذي يريد استعمال الاجهزة، في العمل الذي يتعين أتمامه

المادة 15: واجبات أصحاب حق الاستعمال

يجب على اصحاب حق الاستعمال أن يستخدموا أثناء القيام بعملياتهم، عددا كافيا من الرجال حتى لا تصبيح الاجهسزة متوقفة وفي عدم ذلك توضع هذه الاجهزة فورا رهن أشارة أول المقيدين الآتى في الصف والذي يستطيع أن يستخدم هذه الاجهزة .

ولا يجوز استخدام الاجهزة لشحن وتنسيسق أى شىء يتجاوز وزنه القوة التى تتحملها هذه الاجهزة.

المادة 16: استعمال المباني

يجوزُ اغلاق المصنع في غير ساعات العمل ويكون دخوله في اوقات العمل مخصصا للاشخاص المدعوين للقيام بحاجات استغلاله او بالخدمات العمومية دون غيرهم.

ويجوز اغلاق المبسساني ليلا ويجب على المرخص له ان يضيئها بالقدر الكانمي الذي يسمع بحراستها •

المادة 17: انظمة الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الامن

يخضع المرخص له لانظمة الميناء ويجب عليه ان يمتثل للقرارات التى يتخذها مدير الميناء بعد مشاورته وذلك لاجل تنظيم استخدام المنشآت والاجهزة لصالح الامن العام وحسن النظام فى استغلال الميناء وحسن استخدام المنشآت العمومية وعليه ان ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة من مكانها كلما صدر اليه الامر بذلك من طرف الاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء وذلك لاجل سد حاجات استغلال الميناء او لاجل القيام بالاصلاحات التى يتعين اجراؤها فى المنشآت العمومية،

ويصدر الامر شفاهيا الى اعوان المرخص له للقيام بالنقل المذكور ويجب على هؤلاء الاعوان ان يخضعوا فورا للاوامر التي يصدرها اليهم الموظفون المكنفون بنظام امن الميناء وفي حالة عدم امتثالهم لهذه الاوامر يحرر عليهم محضر مخالفة لنظام امن طرق المواصلات الكبرى وتنفذ اوامر الموظفين الممذكورين تنقالها بدون انذار آخر وعلى نفقة المخالفين ماعدا في حالة الرجوع على المرخص له الذي يعد مسؤولا مدنياه

ان النقل النهائي للآليات المتحركة التي يرى مدير الميناء وجوب ابعادها من حوض او من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التي يمكن نقلها ووضعها في مكان آخر ، يفرضه عند الاقتضاء المدير المذكور بعد اخذ رأى المرخص له وفي حالة عدم امتنال هذا الاخير للاوامر المصدرة اليه ينجز النقل المذكور على نفقته وتحت مسؤولية المناهدة المن

المادة 18: تدابير ثانويسة

ان التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق شروط هذا الدفتر ولا سيما التى تختص بالواجبات المفروضة على كل من المرخص له والاشخاص الذين يستخدمون منشآته وآلياته وكذا التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق التعريفات سيحددها مدير الميناء بعد اخذ رأى المرخص له •

المادة 19: اعوان المرخص له

يجوز ان يكون الاعوان الذين يستخدمهم المرخص لسه لحراسة المنشآت محلفين امام المحكمة وضمن الكيفيسات المنصوص عليها بالنسبة الى الحراس الخصوصيين ويجب عليهم ان يكونوا حاملين للعلامات المميزة لوظائفهم و

المادة 20: تحويل الترخيص أو تعديله

لا يمكن ان يتم اى تعويل كلى او جزئى للترخيص او تغيير المرخص له الا باذن من المدير العام للمكتب الوطنى للمواني٠٠

المادة 21 : مراقبة الاستغلال

ان استغلال المنشآت والاجهزة المرخص بها يتمسم تحت مراقبة مهندسي الميناء.

يجب على المرخص له ان يدفع كل سنة على وجه التسديد لنفقات المراقبة مبلغا قدره 1.200 دج يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام.

يدفع هذا المبلغ الى العون المحاسب التابع للميناء، عند بداية كل سنة ويسجل فى ميزانية الايرادات بين الايرادات الترتيبية (الايرادات المسجلة على وجه التخفيف للمصاريف)٠

البساب السرابع التعريفسسات

المادة 22: الرسسوم القصوى

ان الرسوم القصوى التي يمكن استخلاصها عن استعمال المنشأت والاجهزة هي التالية :

ــ الرسم الاقصى عن تحويل النخالة: 50 دج عن كل طن من نفاوة الطحين المطلوب تحويلها.

يفطى هذا الرسم سائر عمليات تحويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها في شكل مكعبات

ــ الرسم الاقصى للعبور عند الشحن على ظهر السفن : 13.73 دج عن كل طن٠

يغطى هذا الرسم سائر عمليات توجيه المكعبـــات من العجرات الصغيرة الموجودة في مخازن الحبوب الى السفن وفي ضمن هذه العمليات عملية الوزن٠

يحدد المدير العام للمكتب الوطنى للموانى، رسسوم الاستخدام المناسبة وذلك فى دائرة الرسوم المحددة اعلاه وبناء على اقتراح من صاحب الامتياز وبعد اخذ رأى مديسر الميناء،

المادة 23 : خفض الرسيسوم

اذا رأى المرخص له انه يتعين خفض الرسوم مع شروط أو بدونها الى حد اقل من الحدود المبينة فى التعريفات القصوى فله ان يقوم بذلك ويمكن له على الخصوص ان يضع تعريفات لفائدة مصالح الخطوط المنظمة التى تؤمن مواصلات الميناء ضمن شروط معينة •

يجب ان يبلغ اكى مدير الميناء كل تعديل يدخـــل على التعريفات وان ينقل هذا التعديل على العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل تطبيق الرسوم التي جرى تعديلها •

المادة 24: اعلان التعريفات

تنقل التعريفات المعمول بها الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق بغاية الوضوح فى اقرب مكان ممكن من المنشـــــــآت والاجهزة وفنى الاماكن التى يحددها المهندسون.

يكون المرخص له مسؤولا عن حفظ الاعلانات المذكـــورة ويجب عليه ان يستبدلها كلما لزم ذلك •

المادة 25: تخصيل الرسوم

يجب أن يتم التحصيل بكيفية متساوية بالنسبة إلى الجميع وبدون محاباة ويعد كل أتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون.

المادة 26: سبجل المطالبات

يمسك في مكتب المرخص له سجل مخصص لتقييد مطالبات الاشخاص الذين يريدون ان يقدموا شكايات على المرخص له او اعوانه ولتسمجيل نتائج التحقيق الذي يقوم به المهندسون.

يرقم هذا السجل ويوقع عليه المهندسون باحرفهم الاولى ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم، وبمجرد ماتقيد فيسسه شكاية يجب على المرخص له أن يشعر بها المهندسين.

البساب الخسامس مدة الرخصة وسحبها

المادة 27 : مدة الرخمسية

تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ التوقيع على القرار الملحق به هذا الدفتر.

وفى حالة تجديد الرخصة لا يمكن أن تتجاوز المدة الجديدة عشرة أعوام •

المادة 28 : سنعب الرخصية

اذا لم يقم المرخص له بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذه الرخصة فانه يتعرض لسحبها ما عدا في حالات القسوة القاهرة المثبتة بصفة قانونية .

يقرر السحب في مثل هذه الحالة بعد انذار يوجه ضمن نفس الكيفيات المتعلقة. بمنح الرخصة وبعد سماع المرخص لنسه.

المادة 29: ازالة كل او بعض المنشآت

يجوز للوزير ان يقرر في كل زمان، بعد سماع المرخص له، اذالة المنشآت بصفة موقتة او نهائية وذلك لفائدة الصالح العسام.

واذا كان الامر يتعلق ببعض المنشآت التي يترتب عن ازالتها الغاء كل او بعض الخدمات التي تقرر وضع الآلات من اجلها فان هذه الازالة ستقرر ضمن نفس الكيفيات المتبعة بالنسبة الى هذه الرخصة ما لم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع يهدف الى تحسين الميناء ويصرح بانه من المنفغة العمومية،

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر للمرخص له فلهذا الاخير الحق فى نيل تعويض يحدد قدره، فى حالة عدم اتفاق ودى، بطريق الفصل فى قسم القضايا٠

المادة 30: الواجبات المغروضة على المرخص له عند انقضاء مدة الرخصية

فى حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها او فى حالة سحبها أو اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية او جزئية، يجب على المرخص له ان يزيل منشآته وسائر الآليات والاجهزة التابعة لها

وفى حالة عدم قيام المرخص له بهذا الواجب بعد انذار يوجه اليه، فإن المكتب الوطنى للموانىء سيتولى القيام بذلك من تلقاء نفسه وعلى نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته،

غير آنه يجوز للمدير العام للمكتب الوطنى للموانى، أن يقرر اعفاء المرخص له من أعادة المكان ألى حالته، إذا تنازل هذا الاخير عن الآليات والاجهزة والمنشآت الموجودة بالمكان وعن المرافق العقارية التابعة لها، لفائدة الميناء •

البساب السسادس شروط مختلفــــة

المادة 31: اختيسار المحل

يجب على المرخص له ان يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وان يختار عونا يسكن بعنابة اذا طلب منه ذلك ويجب ان يكون هذا العون مؤهلا لان يتسلم باسم المرخص له جميع التبليغات الموجهة الى هذا الاخير من طرف المكتب الوطني للمواني.

المادة 32: الاتــاوي

يدفع المرخص له الى المكتب الوطنى للموانى؛ عن شغله للملك العمومى للعيناء، اتاوة سنوية تحسب على اسساس التعريفات الجارى بها العمل وتكون محللة بناء على العناصر المشبتة فى محضر جرد المنشآت وتدفع مقدما فى اول يناير من كل سنة الى العون المحاسب التسابع للمكتب الوطنى للموانى و الموانى و المعاسب التسابع للمكتب الوطنى

تكون هذه الاتاوة مستحقة الطلب اعتبارا من يوم الشروع في الاشغال المرخص بانجازها •

وفيما يتعلق باستعمال الحجرات الصغيرة والمنشسآت التابعة لمطامير الحبوب الموجودة في المينسساء فيجب على المرخص له ان يمتثل للانظمة والتعريفات المعمول بها

المادة 33: الضمانة

يجب عى المرخص له أن يرتب، قبل التوقيع على الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والانظمية بالضمانات الخياصة بالاشغال العمومية ، ضمانا قدره 49.450 دج٠

تقتطع من هذا الضمان المصاريف المترتبة عن تنفيسسة التدابير المقررة على نفقة المرخص له، تطبيقا لهذه الرخصة وكلما تم اقتطاع مبلغ ما من هذا الضمان، وجب على المرخص له ان يكمل الضمان من جديد في ظرف خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ الانذار الذي يكون قد وجه اليه لهذه الغاية ا

يرد نصبف الضمان الى المرخص له يبعد الشميروع فى استخدام المنشآت والاجهزة اويرد اليه النصف الآخر عنمد نهاية مدة الرخصة، غير ان الجزء من الضمان الذى لم يمسرد سيؤول بصفة نهائية الى المكتب الوطنى للموانى •

المادة 34: الاحكام المتعلقة بالامن

يجب على المرخص له ان يمتثل للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في الرسسالة رقم 3/3/4027 من والى عنسسابة المسؤرخة في 15 نوفمبسر سنة 1971 والملحقة بأصل دفتر الشروط هذا٠

المادة 35: مصاريف الطبع والطابع والتسجيل

وزارة السداخلسة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عسام 1392 المسوافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم في سنك سائقي السيارات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق كم مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة الترسيم في

سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لكل سلك كما يلي :

- _ ممثل السلطة التي لها حق التعيين،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- ـ سائق سيارة من الصنف الاول، مرسم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك

ويعين اعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين٠

قرار مؤرخ في 24 ربيسع الأول عسام 1392 المسوافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة الترسيم في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني كما يلي:

- _ ممثل السلطة التي لها حق التعيين،
 - ـ رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- ـ سائق سيارة من الصنف الثاني، مرسم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك

ويعين اعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين.

قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عسام 1392 المسوافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم في سلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة ترسيم اعوان المصالح كما يلي :

- _ ممثل السلطة التي لها حق التعيين،
 - _ رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- _ عون مصلحة مرسم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ·

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبـــر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات ممادسة الطب البيطرى من قبل البيطريين المفتشين

ان ورير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبسقتضى المرسوم رقم 68 ـ 275 المؤرخ فى 3 ربيسه الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للبيطريين المفتشين،

ب بمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 52 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضــات الخاصة بالبيطريين المفتشين،

ـ وبناء على اقتراح مدير الانتاج الحيواني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمكن ان يكلف البيطريون المعتشون المرسمون والمتمرنون والمتعاقدون، من قبل مدير الانتاج الحيواني، يتقديم العلاجات في القطاع الخاص، عندما تقتضي الضرورة ذلك،

المعند 2: ان الاجور التي يتقاضونها تقابل تدخلات البيطرى المغتش والادوية والمنتجات البيولوجية المقدمة والتنقلات التي يقومون بها.

ولا يمكن أن تتجاوز الاجور القيم المعبر عنها بالوحدات المتفق عنها بالرمز لل ونفقات التنقل المعبر عنها بالوحدات المتفق عنها بالرمسيز لا كما هي مبينة في الجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 3: أن الحملات الجماعية للوقاية الصحيـــة التى تتخذها مديرية الابتاج الحيواني بصفة مجانية وكذا التدخلات والعمليات الجراحية المنفذة لصالح المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي وتعاونيات قدماء المجاهدين، لا يستحق عنها اجر

المادة 4: يكلف مدير الانتاج الحيواني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971

محمد طیبی

الجسسدول

اولا _ الاجور المحددة

	ĸ	•	٠.	•	٠	• •	•	٠	•	•	٠	• •	•	٠	•	•	•	• •	•	٠	•	•	٠	٠.	•	•	٠.	•	•	• •	٠	• •	٠	• •	٠	٠	٥	۱ د ا	_		بعا	ı
	K																																									
	K																																									
)	K			•			:									•	٠													٠.	•		ية	ر.		يه	لق	}	بة	ما	لعا	١
	K																					١.													. ,	حہ	. ,	J١	L	لاد	. تد	1

الخــــلاص 1 K الخــــلاص المستكشاف تناسلي 1 K 1 K

الجراحة البسيطة التخدير العامالتخدير العام

شهادة في ورق مدموغ 2 K تشريح الحيوانات المجترة الصغيرة 4 K شريح الحيوانات المجترة الكبيرة الوقاية الفردية

تطعيم الحيوانات الكبيرة تطعيم الحيوانات الصغيرة تطعيم الحيوانات الصغيرة

الادويـــةالسعر العبومي العبومي التنقلات 1 V لكيلومتر واحد من الطريق المعبد

v 1,25 كل كيلومتر من الطريق غير المعبد

يضعف السعر في الليل بـ 100 /

يضعف السعرُ يوم الاحد وأيام الاعياد بــ 50 ٪ •

تخفيض 25 ٪ لمربى المواشي المنخرطين في التعاونيات ٠

I) الكلاب: كل عملية عند:

ثانيا _ الاجور العرة

- عملية التلقيح ضد الكلب وتسليم الشهادة : 8/8 + سعر التلقيح •

_ شهادة خاصة بالكلب الذي يعض: 3 عيادات ١ ١

2) خيول السباق: كل عملية

3) عملية التوفق لجميع انواع الحيوانات الاخرى٠

وزارة العسدل

قرادات مؤرخسسة في 5 ذي الحجة عام 1391 و 17 محرم و 8 صغر و 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 يناير و 3 و 23 مارس و 29 ابريل سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 ينقل السيد ابراهيم تميم، المدافع القضائى بالخروب، بنفس الصفة الى قسنطينة الله المدافع المداف

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972، يعين السيد خليل تكارلى، مدافعا قضائيا بالشراقة (الجزائر العاصمة)٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972، ينقل السيد الطاهر باقى، المدافع القضيائي بوهران، بنفس الصفة الى معسكر،

بهوجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29 ابريل سنة 1972 يعين السيد الطيب بن نعوم، مدافعا قضائيا بسيق (وهران) •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراد مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مادس سنسسة 1388 يتضمن تتميم القراد المؤدخ فى 7 دبيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تغويض السلطسسات المخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وذادة المغالمة المعومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمعدل بموجب الاوامر وقم 67 ـ 32 ورقم 71 ـ 84 المؤرخة فى 6 ربيع الاول عام 1389 و 4 جمادى الثانية عام 1390 و 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1960 و 6 غشت سنة 1970 و 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الصفقات العموميسة ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالهياكل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يضاف رئيس مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالهيساكل الى قسائمة الموظفسين المعينين بصغتهم مسؤولين عن صفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء، والمنصوص عليها في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس صنة 1972.

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1391 الموافق 22 ينايسسر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجالس الادارة لصناديق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العموميسة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972، يعين السادة الآتية اسماؤهم مسيرين للصناديق الجهوية للتعويض، لسنوات 1972 و 1973 و 1974

I ـ الصندوق الجزائرى (ناحية مدينة الجزائر) للبنساء والاشغال العبومية للتعويض عن العطل السنوية المدفوعسة الاجر (كاكوبات - C.A.C.O.B.A.T.P.)

أ .. ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السادة : على بن عيسى

عبد القادر مهدی
بلعید مزوان
عبد الله بن ناصر
مولود زقیل
یوسف زانی
مسلل ریان
عمساری بن جلوله
الشریف دونی

ب ـ ممثلو أرباب العمل (القطاع العام)

الطاهر حاج على محمد عبد العزيز قوادري

ج ـ ممثل أرباب العمل (القطاع الخاص) يوسف بربيش

د ـ أشخاص معينون نظرا لاختصاصهم على سيــاق

الشريف أوشريف

1 ... ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السيادة : محمد سبع

عبد النور علون بقایس رشید قادوس ادریس حمادی

سید أحمد بربار عز الدبن كريبع محمد طاقین محمد حمساد ابراهیمی محرر محمد مدنی

ب ممثلو ارباب العمل (القطاع العام) بو دربالة حقيقي

عبد الكافي بابا أحمد

ج _ ممثل أرباب العمل (القطاع الخاص)

محمد زمساني

د ... أشخاص معينون نظرا لاختصاصهم

رشید حماشی الصغیر طوبال

3 ــ صندوق البناء والاشغال العمومية والصناعات المماثلة لناحية قسنطينة للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر (كاكوريك ــ CA.C.Q.R.E.C.)

أ _ ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السادة: أحمد شانطي

بشیر بوجلال علی بن نعمسون مسعود بوعافیسة الطیب دراس فیصل حماش خالد رحمونی محمد منصسوری رابسع معزوزی

ب _ ممثلو أرباب العمل (القطاع العام)

ابراهيم عواطى عبد الحميد فريح.

سعيد قواسميـــة

ج _ ممثل أدباب العمل (القطاع الخاص) أحمد مكيـــوى

د ـ أشخاص معينون نظرا لاختصاصهم السعيد العايب

الزبير زعطيط.

لا يمكن لاعضاء مجالس الادارة المشار اليهم أعسسلاه ان يتحرفوا من التزاماتهم الا بعد تقديم عرض عن تسييرهم الى السلطات المختصة وتحقيقه والمصادقة عليه من قبلها

وزارة المالية

قراد مؤدخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافسيق 22 مايسيو سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المدعوة « مؤسسة سوكولون »

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يعين السيد على شريف رابحية مندوبة للحكومة لدى الشركة المدعوة « مؤسسة سوكولون ، •

تهدف مهمته الى التسيير النظامى لنشاطات الشركيية «مؤسسة سوكولون» وبالخصوص الى اتخاذ جميع التدابير التي ترمى الى حماية مصالح الدولة •

ويكلف على الخصوص بالسهر على أن تحترم الشركسية التراماتها نحو أدارة الضرائب.

قرار مؤدخ فى 16 ربيع الثانى عام 1392 الموافسيق 29 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيسارات

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1964 رقسم 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء رسم فريد على السيارات ،

د وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تجرى الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيارات الخاص بنصف السنة الثاني لعام 1972 من أول يوليو سنة 1972 .

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنسة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلديسة الخربسة قطعة ارض مساحتها 35 آرا كائنة بدوار بوقنى قسم ب تدعى السوق قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 7 محزم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1392 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلدية الخربة قطعة أرض مساحتها 35 آرا تقريبا كائنة بدوار بوقنى قسم ب تدعى السوق وتعرف تحت اسم «غار الضبم » وتحمل رقم 179 من مخطط الحدود وذلك قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة المسلاك الدولسية يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فی 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبرایر سنسة 1972 صادر عن والی الاصنام یتضمن منح بلدیة العبادیسسة قطعة ارض مساحتها 3 هکتارات و 72 آرا قصد بناء 17 مسکنا قرویسا

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافسيق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلديسسة العبادية ، قطعة ارض مساحتها 3 مكتارات و 72 آرا ، تحمل رقم 214 « بي » من مخطط مسيح الاراضي لبلدية العبادية وذلك لاستعمالها أساسا لبناء 17 مسكنا قرويا .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة امسلاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلام •

قرار مؤرخ فى 13 مجرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنسة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافسيق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلديسية العبادية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كالنشة بالعبادية (فرقة مجاية) مأخوذة من ملكية تابعة للقطعية وقم 10 من مخطط مسح الاراضي وذلك قصد بناء قسمين مدرسين .

ويعاد وضع العقار المهنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصاحة امسلاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنسة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية ابو الحسن قط عسة ارض قصد بنسساء قسمين مدرسيين ومسكسن واحسد

ببوجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1392 الموافيق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلديية أبو الحسن قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع وتحمل رقم 43 من مخطط مسع الاراضى لبلدية أبو الحسن وذلك قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة امسلاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحدد أعلاه .

قراد مؤدخ فى 15 محرم عام 1392 الموافسة اول مسادس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه بالتنازل عن قطع من الارض فى ولاية الواحات لازمة لمد الانابيب الخاصة بنقل الغاز من حاسى الرمل الى ارزيو

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات ، يضرح بالتنازل لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لانشاء حقوق الارتفاق المتعلقة بقطع الارض المذكورة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والحاملة كل واحدة منها لعنوان ملحق بأصل هذا القرار •

وتحدد المساحات التى ينفذ عليها كل حق ارتفاق طبقا لطول عبور الانبوب فى قطع الارض ولعرض الرقع الارضية المستعملة فعلا لطمر الانبوب ومنشآته وذلك سواء بصفة دائمة أو مؤقتة لانجاز اشغال التركيب والصيانة أو اصلاح المنشأة .

ويعين السيد هامل قلوزة ، محافظا محققا ٠

وفى حالة عدم الاتفاق بالتراضى بين حامل الرخصة ومالكى الاراضى ، تتم تسوية انشاء حقوق الارتفاق طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 47 من الامر رقم 58 مـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 و 70 و 80 من المرسوم رقم 59 ـ 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 .

غير انه لا يمكن لهذه التسوية ان توقف تنفيذ هذه الاشغال التي نص على مصلحتها العمومية واستعجالها ، القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن وزير الصناعة والطاقة

تطبيقاً للمادة 47 من الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

وسيتم انجاز الاشغال المذكورة في ولاية الواحات طبقا المسروط المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة المسروط المعدل والمتضمن نظام أمن منشآت نقل الغاز عن طريق الانابيب ويجوز للمالكين المعنيين ، قبل انجاز الاشغال المذكورة وفي أجل شهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهاورية الجارائرية الديمقراطيسة الشعبية ، الاطلاع على التصميم الموضوع في المجلس الشعبي البلدي وعند الاقتضاء تسجيل ملاحظاتهم في سجل مودع لهذا الغرض ولا سيما اذا كانوا يرون ان هذه الارتفاقات توقسف استخدام أراضيهم استخداما عاديا ،

ويعد كل مالك لم يرفع أية ملاحظة عند انتهاء الاجـــل المحدد أعلام ، راضيا بتأسيس ارتفاق المرور •

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر يصرح بموجبه ان فتح تحقيق حسول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطنى من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1392 صادر عن والى الجزائر ، يصرح بان فتح تحقيق حول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطنى تحت اشراف وزارة قدماء المجاهدين بفيلة وملحقاتها تدعى بورويسة ، كانة بحسين داى ، كان يملكها السيد طومارون بيير من المنفعة العمومية ،

ويعين السيد عبد الرحمن بوشامة م المهندس المعمارى الكائن مقره بشبارع سعداوى محمد الصغير رقم 1 ببسباب الوادى ، محافظا للتحقيق يكلف بتحرير التصريحات التي يقدمها أو يبعث بها اليه اصحاب الممتلكات التي هي موضوع نزع المكية ، في سجل يفتح لهذا الغرض .

ويوضع ملف التحقيق بمكاتب المجلس الشعبى البـــلدى لحسين داى لمدة 20 يوما من 10 الى 30 مارس سنة 1972 ·

وقبل فتع التحقيق ينشر هذا القرار في مكاتب المجلس الشعبي البندي لهذه المدينة كما تنص على ذلك شهادة النشر الملحقة بالملف •

وعند انتهاء الاجل المحدد أعلاه بعشرين يوما ، يوقسف محافظ التحقيق سجل الاعتراضات ويمضيه ويقدمه مرفوقا برأيه الخاص وأوراق الملف الاخرى الى رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر الذي يقدمه بدوره الى ولاية الجزائر (القسمة الخامسة)

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنسسة 1972 صادر عن والى الجزائر يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنة 1966 والمتضمن حجز فيلة لفائدة وزارة قدماء المجاهديسن

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر ، يلغى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنسة 1966 والمتضمن حجز فيلة وملحقاتها كانت ملكا للسيد طومارون بيير بحسين داي (الجزائر) التي حولتها الى متحف .

وستضع مصالح قدماء المجاهدين في ظرف عشرة أيام الله استلام الوزارة (هذا القرار) جردا وصفياً للامساكن بمحضر الغريم أو ممثله الموكل من طرفه بصفة شرعية وفي عسده وجود الموكل ، فبمحضر ممثل المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 3 من الامر المؤرخ في 28 غشت سنة 1945 ، كما يجب ان يحتوى هذا الجرد على حالة التخريب المنسوبة الى المصالح التي شغلت الاماكن من جهة وقائمة الاشغال الاصلاح المنفذة من طرفها (النوع والسعر) من جهة أخرى ، ولهذه الغسساية يلتجا الى مصالح أملاك الدولة ،

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنسسة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بلدية فرندة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رقم 12 و 15 و 19 من مخطط المدينية قصيد استعمالها أسياسيا لبنساء 50 مسكنيا قرويسا

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس استلام الوزارة (هذا القرار) جردا وصفيا للاماكن بمحضر أرض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رفم 12 و 15 و 19 من مخطط المدينة مجموع مساحتها 80004 مترا مربعا كما هي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد بناء 50 مسكنا قرويا و

ويعاد وضع العقار المخصص ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أمسلك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1392 الموافق 2 مارس سئسسة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بلدية قرطوفة قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « ميلسود مسرى » بقرطوفة مساحتها 1007 امتار مربعة قصد بناء قسم مدرسى ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس 1972 صادر عن والى تيارب، تمنع بلدية قرطوفة قطعة ارض

من أملاك الدولة لها صبغة زراعية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا • ميلود مسرى » بقرطوفة مساحتها 1007 أمتار مربعة كما هى محددة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء قسم مدرسى ومسكن •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة المسلاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للغرض الحسدد أعلاه ،

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنسسة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ادض مساحتها 67 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 1 من مخطط تجزئة الإراضى القسم E والطريق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدى للخروب

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1302 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزاره الشبيبة والرياضة مديرية ولاية قسنطينة ، قطعة أرض مساحتها 67 سنتيارا كائنة بالخروب وتابعة للقطعة رقم I من مخطط تجزئة الاراضى القسم E والطربق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدى للخروب .

قران مؤرخ فى 22 معرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنسة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا قصسد بنسساء 6 اقسسام مدرسيسسة و 5 مسساكن بالكيفسان

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تمنح بلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا وستحدد مساحتها فيما بعد في المخطط الذي ستعده مصلحة مسح الاراضي وذلك قصد بناء 6 أقسام مدرسية و 5 مساكن بالكيفان (تلمسان) •

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافسة 25 ابريل سنة 1972 صادر عن وال تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزل بالماء الصالح للشرب ورى بستان

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد أحمد سكات بجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزله بالماء الصالح للشرب ورى بستانه •

يمنح الاذن دون تجديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سبلامة البلاد من الامراض واما لعسدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من عين زمبو .

تخصص المياه المجلوبة للغرض المبين أعلاه ولا يجموز استعمالها لفائدة ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتذاء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العفار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بسين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد ويحل محل الاذن القديم .

ينحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنفعات قد تتحول الى أوكار انتشأ منها حمى المستنفعات (البالوديزم) الخطيرة

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 درج) يجب دفعها الى صندوق محصل أمسلاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلُّ منه ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقسده عشرون دينارا (20 د م) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 – 105 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1859 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن ينخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها م

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير ٠٠

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عسام 1391 الموافسيق 26 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينسساير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت ، يلغى القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العسامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة .

ويعاد وضع العقار الذي هو موضوع التخصيص تحت تصرف مصلحة السكن للولاية ابتداء من هذا اليوم م

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 41 م ف مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عــام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات التى يتقاضاها المتعاونون الفرنسيــون بالجزائر بعنوان التعاون التقلى والثقافي

المرجع: _ اعلان رقم 9 م ف

- ــ اعلان رقم 37 م ف
- ـ تعلیمات رقم 9 م ف بتاریخ 5 مایو سِنة 1967 •

ان الاعلانين رقم 9 م ف و 37 م ف وكذا تعليمات رقم 9 م ف تمنح للبنوك الوسيطة المعتمدة تفويضا يسمح لهم بتحسويل ما يوفر من المرتبات التى يتقاضاها الاشخاص ذوو الجنسية الفرنسية الذين يمارسون نشاطا في اطار التعاون التقنى والثقافي الجزائري الفرنسي •

ان هذا الاعلان يقصد منه سحب التفويض الذي كان مخولا للبنوك الوسيطة المعتمدة • اذ ان التحويل من هذا القبيل يجب أن يتم ابتداء من أول يوليو سنة 1972 من قبل وسيط وحيد هو ادارة البريد والمواصلات •

قتتم التحويلات بناء على طلب صريح من المتعاونين عـــــلى الساس جدول اسمى شهرى محرر على ثلاث نسنخ من قبـــــل

الخزينة الرئيسية للدينة الجزائر طبقا للنموذج الملحق بهذا الاعلان ·

يحفظ الاصل بادارة البريد والمواصلات ليكون في متناول رقابة الصرف النقدى وتبعث نسختان بعد انتهاء الاجل المحدد للمعنيين للقيام بمثل هذه التحويلات الى مديرية المالية الخارجية والخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر •

وعليه فانه لا تطلب أوراق الاجور الخاصة المنصوص عليها في الاعلان رقم 37 م ف ·

ويعاد الى الذكر مرة أخرى ان التحويلات النقدية تتم كل شهر على أساس المرتب الخالص المدفوع للحساب المفتوح باسم مقدم الاذن وهذا باعتبار الاجور المسددة في فرنسا ٠

ويوضع انه يجب على الاشبخاص المستحقين لتحويل القــــدر الاقصى أن يثبتوا كل ثلاثة أشهر ان زوجاتهم لا يقمن بالجزائر، وهذا بتقديم شهادة الاقامة بالخارج •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 ·

اسماعيل محروق

لمرتىسب	من ا	التحويل	قصد	رنسيين	الفر	للمتعاونين	المدفوعة	الخاصة	للاجور	الاسمى	الجدول
										•	

مجموع الاجور الاجرة والتعويضات الاجرة والتعويضات اللقب والاسم البلغ العول تاريخ تنفيد الحالة العائلية الخالصة المدفوعة معل اقامة الزوجة الخالصة المدفوعة الخالصة التي والرقم التحويل في الجزائر بالدينار في فرنسا بالدينار يتقاضاها المتعاونون الميكانوغرافي (1) بالدينار الجزائري الجزائري (1) الجزائري

د والمواصلات،	البريا	ادارة	تكهله	عمود	(1
---------------	--------	-------	-------	------	----

الجزائر في محمده

الختم والامضاء بز